التفويض في القانون الدولي العام

د.عبد العزيز شعبان الحديثي
كلية القانون /
جامعة ديالى

المقدمة

التفويض في القانون الدولي العام

عندما ترغب الدولة في عقد مفاوضات مع دولة أخرى لغرض عقدها اتفاقية دولية أو مناقشة موضوع من المواضيع التي تهمها على مستوى ثنائي أو جماعي تقوم بتعيين الاشخاص المخولين بالتفاوض عنها وتمنحهم الصلاحيات اللازمة لانجاز مهمته ٠ وكان رئيس الدولةهو الذي يقوم برسم السياسة الخارجية للدولة سواء بشكل مباشر او يقوم بتفويض شخصا" للانابة عنه في المفاوضات ٠
ومع تطور قواعد القانون الدولي أعطي للقانون الوطني للدولة مسألة تحديد الاشخاص اللذين يتمتعون بسلطة التفاوض وابرام المعاهدة باسم الدولة واصبح لزوما" على المتفاوض ان يحمل كتاب اعتماد يتم التنفيذ بالصلاحيات المثبتة والتي تحدد المهام التي يقوم بها المتفاوض ويطلق على كتاب الاعتماد((بوثيقة التفويض))٠
وعليه اصبح عقد المعاهدات بين الدول وليس بين الملوك والامراء ومن ثم برز دور المنظمات الدولية في عقد المعاهدات٠
ولاهمية موضوع التفويض سنحاول في هذا البحث تناوله في ثلاث مباحث مبوبة على النحو الاتي:-
المبحث الاول :- الفرق بين التفويض ووثيقة التفويض٠
المبحث الثاني :-انواع التفويض٠
المبحث الثالث :-اشخاص التفويض٠

المبحث الأول الفرق بين التفويض ووثيقة التفويض

ان التفويض يختلف كأصطلاح عن وثيقة التفويض وكما يلي :

أولا": تعريف التفويض

هو وكالة يعطيها رئيس الدولة الى مندوبه ٠ ويزود فيها بالسلطة اللازمة للتفاوض مع ممثلي دولة اخرى او لعقد معاهدة او اتفاقية او هدنة (١) حيث جرى العرف منذ عهد بعيد ان يحمل المفوض معه وثيقة رسمية صادرة من رئيس الدولة او رئيس الوزراء او وزير الخارجية حسب نظام كل دولة تثبت صلاحية المفاوض للقيام بالمهمة الموكلة اليه ٠ بينما يرى اخرون بان التفويض هو صك دبلوماسي صادر في الغالب من رئيس الدولة او وزير الخارجية الى المفاوض يخوله حق المحادثة والمفاوضة مع مفوضي الدولة او مفوضي دولة اخرى بقصد معاهدة او اي عهد دولي ٠ وقد عرفها د٠ صلاح الدين عامر بانها عبارة عن مستند مكتوب صادر عن رئيس الدولة ويزود به المفاوض لاثبات صفته والسلطات المخولة له في مجال التعبير عن ارادة الدولة ، والتفاوض باسمها او التعاقد باسمها بحسب الاحوال ويقوم المتفاوض بتقديم تلك المستندات للتحقق من صفاتهم وسلطاتهم في بداية التفويض(٢)٠

وقد عرفت المادة الثانية الفقرة (ج) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ التفويض بانه (الوثيقة الصادرة من السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصا" او اشخاصا"لتمثيل الدولة في التفويض ، او في قبول نص معاهدة او اضفاء الصيغة الرسمية عليه او التعبير عن رضاها بمعاهدة ، او القيام باي عمل اخر يتعلق بالمعاهدة)(٣)٠

ثانيا": تعريف وثيقة التفويض ٠

تزود الدولة مبعوثها بوثيقة تسمى وثيقة التفويض وتكون عادة اما مطلقة او محدودة فحين تترك حرية التصرف التام للمبعوث ويستطيع ان يوقع على الاتفاق الذي يجريه تسمى ((التفويض المطلق)) اما اذا قيد بتعليمات خاصة تحد الخطوات التي يجب عليه القيام بها ٠

فحين ذلك تسمىً التفويض المحدودًً وقد يجوز ان يزود المبعوث من دولته باكثر من وثيقة واحدة للتفويض ، يعين في كل منها نوع المهمة وذلك للقيام بالمفاوضات المختلفة مع الحكومة التي يتفاوض معها٠

---

(١)د٠ سموحي فوق العادة –الدبلوماسية والبروتوكول –ط٢ دمشق -١٩٦٠ ص٢١ ٠

(٢)د٠ صلاح الدين عامر –مقدمة لدراسة القانون الدولي العام –ط٢ -١٩٩٥ – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ص ٢١٨ ٠

(٣)د٠ علي ابراهيم –الوسيط في المعاهدات الدولية –ط١-القاهرة -١٩٩٥- ص١٥١ ٠

اما اذا كان المفوض ينوب عن منظمة دولية فان اصدار وثيقة التفويض يكون من سلطة الجهاز المختص بابرام المعاهدات كأن يكون هو الجهاز العام او الجهاز التنفيذي ٠ ولقد اشارت الفقرة الثالثة من المادة السابعة من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تبرمها الدولة والمنظمات الدولية الى ان (الشخص يعتبر ممثلا" للمنظمة الدولية برفض قبول المعاهدة او اعتمادها او التعبير عن رضا المنظمة في الالتزام بالمعاهدة اذا قدموا وثائق التفويض المناسبة او اذا ظهر من السوابق او الظروف ان نية الدولة والمنظمات الدولية المعنية تعتبر ان هذا الشخص ممثل للمنظمة في هذا الغرض طبقا" لقواعد المنظمة دون الحاجة لابراز وثائق التفويض وسواء كان المفاوض يمثل دولة ذات سيادة او يمثل منظمة دولية فعلية ان يحمل معه وثيقة التفويض هذه لاثبات صفته ويقدمها عند المفاوضات)(١) وتجدر الاشارة هنا الى ان قانون عقد المعاهدات في العراق المرقم بـ ً ً ١١١ لسنة ١٩٧٩ ً قد نص على تعريف وثيقة التفويض في المادة الثالثة ً الفقرة ٤ ً ً منه وقد اصدر مجلس قيادة الثورة القانون رقم (٣١)لسنة ٢٠٠٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد ٣٨٢٥ في ٢٠٠٠/٥/٨ ضمنه تعديلا" للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩ وقد اشارت المادة الثانية من التعديل الى الغاء الفقرة (٤) من المادة الثالثة واحلت محلها نصا" جديدا" عرفت بموجبه وثيقة التفويض بانها (الوثيقة الصادرة عن رئيس الجمهورية او من يخوله وفق هذا القانون التي تعين شخصا" او اكثر لتمثيل جمهورية العراق في التفاوض في شأن عقد معاهدة ما ٠٠٠)(٢)

وينبغي الاشارة الى انه حين انهاء المبعوث عن تقديم اوراق اعتماده فان ذلك يعني بانه عمله الرسمي قد بدأبالفعل والذي يتضمن اعداد وارسال التقارير لحكومته وحماية رعايا دولته والقيام بالمفاوضات المختلفة مع الحكومة التي هو معتمد لديها (٣)٠

المبحث الثاني انواع التفويض

ان السلطات الواردة في كتب التفويض تكون اما عامة او خاصة او محدودة او مطلقة ، فالسلطة العامة تمنح المندوب حرية التصرف في مهمته اذا كانت مطلقة واذا كانت محدودة فلابد من تعيين المهمة والاهداف المقصودة على ان يترك للمندوب اتباع الطرق التي يختارها لضمان النجاح٠

وتعطي الحكومة مندوبيها كتب تفويض متعددة للقيام في ان واحد بمهمات مختلفة وقد تكلف احيانا" عددا" من المندوبين تزود كلا" منهم بكتاب تفويض ضامن لاشتراكهم جميعا" في عقد اتفاق مع دولة اجنبية وفي يومنا هذا ترسل كل حكومة

---

(١)د٠ فاضل زكي علي –الدبلوماسية في النظرية والتطبيق –بغداد -١٩٧٣ – ص٦١ ٠

(٢)الوقائع العراقية العدد ٣٨٢٥ في ٢٠٠٠/٥/٨ ٠

(٣)د٠ فاضل زكي محمد –الدبلوماسية في متغير ص٣٠٢ دار الحكمة للطباعة والنشر ٠

وفدا" مؤلفا" من عدة اشخاص مزودين بكتاب تفويض واحد على ان يشغل احدهم رئاسة الوفد ويعود اليه امر البت والنهي(١) ٠

والملاحظ ان المبعوث الدبلوماسي له صلاحية التفاوض في كل امر يهم مصلحة بلده طالما ان مهمة التفاوض هي جزء مهم واساسي في عمله ، فانه حين يمثل دولته في مفوضات تخص ابرام معاهدة او اتفاقية او حضور مؤتمر دولي ، فانه في تلك الحالات يحتاج الى صلاحيات تفويض او توكيل رسمي صريح وفي مثل هذه الحالات ،تكون الاطراف المشتركة في المفاوضات ملزمة بمراعاة قواعد العرف الدولي في ابرام المعاهدات ، وثمة شيء اخر ان المبعوث حين يزود بالتخويل النهائي فعلية التوقيع بالاحرف الاولى من اسمه على المعاهدة والطلب الى الطرف الاخر لامهاله لعرض الموضوع على الجهات العليا بغية المصادقة عليها ، فذا ماتمت هذه المصادقة فيستطيع حينئذ التوقيع النهائي عليها بصورة رسمية (٢) .

ويجب تجاوز المندوبين المفوضين للتعليمات والصلاحيات المعطاة لهم والاختصاصات الممنوحة لهم بموجب كتاب التفويض (٣)٠ ولكن ماهو الارتباط القائم بين التعليمات السرية واوراق التفويض ،وهذا ما يتناوله الباحث وفق لما يلي :

اولا": التعليمات السرية٠

ان التعليمات التي تعطي للممثل السياسي او المفاوض تحدد له خطة العمل الواجب اتباعها وتتضمن الايضاحات الكافية عن المهمة التي يطلب منه انجازها ، والغاية التي ينتظر منه ادراكها فتلك التعليمات تتضمن تفصيلات المهام الملقاة على عاتق المفاوض او الممثل والاسلوب الذي يتوجب عليه اتباعه وتمتاز تعليمات عن كتب الاعتمادات او التفويض بانها تهيئة للمثل السياسي فحسب ، فتزوده بما يحتاج اليه من معلومات فتتضمن المهمة السرية التي كلفه بها رئيس دولته ٠ والاوامر التي يترتب عليه التقييد بها والتي تحدد سلطاته ،وتعتبر التعليمات مرجعا" سياسيا" هاما" يسترشد به الممثل او المفوض بالنظر لما تتصف به من دقة ووضوح في تعيين مدى اختصاصه ووصف حقيقة العلاقات القائمة بين بلاده والدولة الاخرى ورسم الخطة الواجب اتباعها لاجراء المفاوضات وبيان الشعور السائد في البلد الموفد اليه نحو بلده وتحذيره من نشاط بعض العناصر في البيئة التي يتفاوض معها ٠ واخيرا" تحديد الناحية التي يوجه جهوده نحوها(٤)٠

---

(١)د٠ علي ابراهيم –المصدر السابق –ص١٥١ -١٥٢ ٠
(٢)د٠ سموحي فوق العادة –المصدر السابق –ص١٢٦ ٠
(٣)د٠ فاضل زكي علي –المصدر السابق –ص١٥-١٦ ٠

(٤)د٠ علي صادق ابو هيف –القانون الدولي العام –ط١١ – الاسكندرية -١٩٧٥ –ص ٥٣٠ ٠

ثانيا": الفرق بين اوراق التفويض والتعليمات السرية

ان اوراق التفويض التي تثبت اهلية المفاوض امام الطرف الاخر للقيام بالمهمة الموكلة اليه في اعداد المعاهدة تختلف في صيغتها التقليدية عن التعليمات التي تزود بها الدول مفوضها النائب عنها فاوراق التفويض يطلع عليها الاطراف المفوضون الاخرون في اول جلسه عمل للمفاوضات او اول لقاء للتعريف ، بينما التعليمات التي تمنح المفاوض حرية اكثر فهو يستخدمها من اجل انجاح المفاوضات والوصول الى اتفاق وعادة ماتنشر هذه التعليمات السرية فيما بعد عن طريق المذكرات والسير الذاتية التي يكتبها الساسة الذين لعبوا دورا" ما في صياغة بعض المعاهدات الدولية وتوجيه سير الاحداث وجهة معينة ٠ ولقد نشرت فرنسا عشرين جزءا" مثلا" حول تاريخ دبلوماسيتها تحتوي على التعليمات السرية التي كان يزود بها سفراء فرنسا ومفوضيها بجوار اوراق التفويض ٠ وقد يرفض المفاوض استخدام هذه التعليمات السرية اذا كان سيء النية او يريد تحقيق مصلحة خاصة .

المبحث الثالث اشخاص التفويض

لقد نصت معظم الدساتير على ان رئيس الدولة يباشر المفاوضات لعقد المعاهدات ، وكذلك تحاشي رؤساء الدول الوقوع في مخاطر الارتباكات المفاجئة التي تدفع بهم الى اتخاذ قرارات متسرعة وبدون روية وكذلك تجنب التماس رؤساء الدول بقبول المعاهدات التي لاتصب في مصلحة بلدهم ، ولاتوجد لديهم القدرة على رفضها ، غير انه من النادر ان يقوم بذاته بهذه المهمة لان الانظمة البرلمانية تعتبره غير مسؤولة دستوريا" ولذلك فان الحكومة هي التي تتولى في الغالب ممارسة هذه السلطات بتفويض منه (١) ٠ وفي بعض الدول وحسب دساتيرها يتعذر على رؤساء الدول او الملوك لاسباب مختلفة القيام بالمفاوضات المباشرة فيختارون لها من يثقون به فيزودونهم بالتعليمات اللازمة ويبين لهم الخطة التي يجب اتباعها ، والاهداف التي ينبغي تحقيقها ، فيستمر هذا الاتصال اثناء المفاوضات بواسطة الرسائل والمخابرات بحيث لايوقع المندوب اي وثيقة الابعد الحصول على موافقة دولته (٢) ٠ والعرف الجاري بين الدول هو ان يقوم المندوبون مبدئيا" بالتوقيع بالاحرف الاولى ، وذلك عندما لايكونون مزودين بالتفويض الكامل ٠ وفور تزويد المندوب بالتفويض الذي يمنحه الصلاحيات الكاملة يقومون بالتوقيع الكامل الذي يجعل من الاتفاق بعد مصادقة الدولتين المعنيتين عقدا"رسميا"نافذا" المفعول لديهم٠

اولا": اختلاف التشريعات في تفويض الاشخاص في المعاهدات٠

ان ابرام المعاهدات من قبل السلطة التشريعية هو من خصائص الدول التي تتبع نظام الحكم البرلماني مثل تركيا (م ٢٦ من دستور ٢٠ نيسان ١٩٢٤) اما

(١)د٠ علي ابراهيم –المصدر السابق –ص١٥٥-١٥٦ ٠
(٢)د٠ علي صادق ابو هيف – المصدر السابق –ص٥١٣ -٥١٤ ٠

السلطة التنفيذية فان ابرام المعاهدات من قبلها يظهر في دساتير ايطاليا ٩٢٢ ،١٩٤٣ والمانيا ١٩٤٥ وان توزيع حق الابرام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يعتبر القاعدة العامة المتبعة لدى معظم دول العالم ، على انه يجب التمييز بين دول غربي اوربا التي مازالت محتفظة

بالنظام البرلماني وبين الدول الامريكية التي تمارس النظام الرئاسي وينص الدستور الامريكي ذو النظام الرئاسي على ((ان الرئيس يتمتع بسلطة عقد المعاهدات بناءا" على اقتراح مجلس الشيوخ وموافقة على تحصل هذه المعاهدات على اغلبية ثلثي هذا المجلس الحاضرين))

اما في العراق فان دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ وتعديلاته قد حدد الاختصاص في المادة ((٥٨)) الفقرة (ج) حيث نصت على ان ((يمارس رئيس الجمهورية مباشرة الصلاحيات التالية :-

ج – اجراء المفاوضات وعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية))٠

في حين نصت المادة ((٩٤)) من مشروع دستور جمهورية العراق في ٧ تموز /١٩٩٠ على ان ((يتولى رئيس الجمهورية : ثالثا" – اجراء المفاوضات وعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية بموجب الدستور))٠

ثانيا"الاشخاص الذين لايحتاجون الى اوراق تفويض

لقد جرى في التعامل الدولي على ان هنالك بعض الشخصيات السياسية المعروفة لا تحتاج الى اوراق تفويض عند قيامها بالتفاوض من اجل ابرام المعاهدات الدولية وهذه الشخصيات طبقا" للمادة رقم ((٧)) من اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩ هي :-

- رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الاعمال الخاصة بابرام المعاهدات
- ممثلوا الدول المعتمدين لدى مؤتمر دولي من اجل اقرار نص معاهدة بين الدول والمنظمات الدولية٠
- ممثلوا الدول المعتمدين لدى منظمة دولية او احد فروعها من اجل اقرار نص معاهدة مع هذه المنظمة او ذلك الجهاز او الفرع٠
- رؤساء االبعثات الدائمة المعتمدون لدى منظمة دولية من اجل اقرار نص معاهدة بين الدول المعتمدة وتلك المنظمة٠

رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق باقرار نص معاهدة بين الدول المعتمدة والدول المعتمدين لديها٠

وفيما يتعلق بفئة رؤساء الدول الواردة في البند الاول من هذه القائمة ، فالامر منطقي تماما" ذلك ان رؤساء الدول هم المسؤولون اولا " واخيرا" عن ادارة العلاقات الدولية ومنه ابرام المعاهدات ويشتركون في المفاوضات خصوصا" عند معالجة القضايا الكبرى ومثال ذلك مؤتمر فينا عام ١٨١٤ -١٨١٥ الذي ضم ملوك اوربا اثر هزيمة نابليون وفاوضوا وتوصلوا الى ابرام معاهدة الحلف المقدس في ١٦ سبتمبر ١٨١٥ ومثالها ايضا" المفوضات التي تمت في يالطا عام ١٩٤٥ بين روز فلت وتشرشل وستالين ودامت ً ً ١١ ً يوما" متواصلة وتم خلالها الاتفاق على تقسيم العالم الى مناطق نفوذ بين روسيا وامريكا ٠٠(١) وفي الوقت نفسه فأن المفاوضات التي يجريها شخص غير مفوض لتمثيل دولته وفقا"للاحكام التي عرضناها كان مثل هذه المفاوضات لايترتب عليها اثر قانونيا"الااذا اجازتها الدولة وهذا ما قضت به اتفاقية فينا في المادة (٨) حيث نصت على ما يلي :

(لايكون للتصرفات المتعلقة بابرام معاهدة والتي قام بها شخص لايعتبر مخولا" لتمثيل دولته طيفا" للمادة السابعة اي اثر قانوني ما لم تتم اجازتها بعد ذلك من جانب هذه الدولة)(٢) ٠

اما الفئات الاخرى التي اشارت اليها اتفاقية فينا لعام ١٩٨٦ والتي لاتحتاج الى اوراق تفويضية من اجل المفاوضات واقرار النص ،فان الحكمة من ذلك هي من اجل تسهيل الامور وتبسيطها ، ذلك ان هؤلاء الاشخاص يكونون معروفون لدى الجهة التي يقومون بالتفاوض معها ٠ فان اتفاقيتي فينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ حافضتا على العرف الدولي في هذا المجال ، ولكنهما تركتا حرية كبرى للدول تمكنها من التغاضي عن اوراق التفويض ، فالقواعد التي نادت بها الاتفاقيات هي قواعد مكملة ولسيت امرة(٣)٠

ثالثا": كيفية تقديم اوراق التفويض وصياغتها

ليس ثمة نظام ينص عل كيفية اجراء تبادل تلك الوثائق وتدقيقها ، وانما يتفق المندوبون الحاضرون على ذلك ، ففي مؤتمر فينا المعقود عام ١٨١٤ تم الاتفاق على ان تقوم تدقيق كتب التفويض لجنة مؤلفة من ثلاثة مندوبين (٤)٠ويعتبر كاتب التفويض بمثاية اعتماد٠

الاشخاص الموفودين للمفوضات ويجب ان يتضمن كتاب التفويض نوعا من الاتفاق الذي يراه عقده ، ووعدا" بالمصادقة عليه بعد توقيعه ، فهو بذلك شبيه بالوكالة التي تجري بين الافراد وتزول قيمة هذا الكتاب فور انتهاء المهمة بحيث لايستطيع المندوب تمثيل دولته في مؤتمر اخر ، فالصفة المؤقتة لكتاب التفويض تميزه عن كتاب الاعتماد الذي يعتبر تفويضا" عاما" للمثل السياسي يبيح له القيام بكل ما يتطلبه مركزه من مهام وقد جرت العادة ان يتبادل المندوبون المفوضون كتب تفويضهم او صورة عنها قبل المباشرة بتبادل وجهات النظر فيه فيدققونها

---

(١)د٠ مدمد طلعت الغنيمي –الوسيط في قانون السلام – نشاة المعارف – الاسكندرية -١٩٩٢ ص٢٢٧ ٠

(٢)عبد القادر القادري – مكتبة المعارف – الرباط – ١٩٨٤ –ص٣١ ٠
(٣)د٠ محمد سعيد الدقاق –التنظيم الدولي – ط٣٠ الدار الجامعية للطباعة – بيروت -١٩٨٣ ص٧٧ ٠
(٤)د٠ عصام العطية – المصدر السابق –ص٨٥ ٠

للتاكد من صحتها ، ومن ثم يذكر قي مشروع المعاهدة او الاتفاق تلك العبارة التقليدية : (بعد تبادل الطرفان كتب تفويضها وتبيان صحتها ومطابقتها للاصول المدعية اتفاقا" على الاحكام التالية ٠٠٠)(١)٠

وقد تتفق دولتان على امر بواسطة تبادل المذكرات الرسمية بين وزير الخارجية والمبعوث الدبلوماسي للدولة الثانية في تلك العاصمة نيابة عن حكومتيهما وليس ضروريا"في هذه الحالة تقديم وثيقة صلاحية (تفويض) تامة ، كما تبادل المذكرات لايخضع للتصديق ، وقد يكون تبادل المذكرات نتيجة المناقشات الشفهية بين الطرفين او نتيجة لمراسلات بيتهما حول الموضوع ، لقد تم تبادل المذكرات حول مواضيع عديدة ومختلقة ولايصح القول انها استخدمت دائما" لمعالجة قضايا ذات اهمية ثانوية فقد تحدد التسلح البحري في المانيا وانكلترا بموجب مذكرات تم تبادلها في ١٨ حزيران من العام ١٩٣٠ ٠

اما فيما يتعلق بصياغة ومحتوى كتاب التفويض ، فانه يصاغ بشكل كتاب مفتوح ويذكر في الاعلى اسم رئيس الدولة والغاية ثم الاسباب الموجبة لايفاد المندوب واسمه ولقبه ومنصبه ويختم عادة وعد صادر عن رئيس الدولة بالمصادقة على ما قد يبرمه المندوب من اتفاقيات ومعاهدات ، ولهذا الوعد قيمة معنوية حتى ولو كانت المصادقة منوطة بهيئة سياسية او تشريعية ويوقع هذا الكتاب رئيس الدولة ووزير الخارجية ثم تختم بختم الرئاسة ٠

رابعا": صلاحيات المفاوض:-

يحدد في وثيقة التفويض الصلاحيات التي تمنح للمفاوض فقد تكون صلاحيات مطلقة او صلاحيات محددة ، وهذا يعتمد على طبيعة المهمة التي يوكل اليها المفاوض٠

ان الحكمة من وضع قيود على صلاحيات المندوب تكمن في عدم السماح له بالتصرف الذي قد يضر بمصالحها ٠

وقد يعطي التفويض الى شخص واحد او مجموعة اشخاص وفي هذه الحالة يعيين في وثيقة التفويض من هو رئيس للوفد المفاوض والباقين اعضاء وغالبا"ما يكون لرئيس الوفد صلاحيات البت في المواضيع (٢).

ويلاحظ ان العرف الدولي جرى على اساس ان الوفد المفوض يوقع بالاحرف الاولى لكي يعطي للدولة التي يمثلها فرصة لدراسة مضمون ما وقع عليه مندوبها ومن ثم البت به بشكل نهائي تجنبا" للاضرار بمصالحها سيما وان المتفاوضين قد يتعرضون الى ضغوط والاغراءات قد تجبرهم على التوقيع على امور تلحق الضرر ببلدهم ٠

(١) د٠ سموحي فوق العادة – المصدر السابق-ص١٢٥
(٢) د٠علي ابراهيم /الوسيط في المعاهدات الدولية /ط/القاهرة ١٩٩٥ /ص١٥١-١٥٢

ويبقى السؤال المطروح هو هل ان التوقيع بالاحرف الاولى من قبل المفوض يترك اثرا" قانونيا" بمعنى مدى مسؤولية الدولة فيما لو لم تتم المصادقة على الاتفاقية الموقع عليها بالاحرف الاولى ٠ البعض يرى ان التوقيع بالاحرف الاولى ليس له اثر قانوني بينما يرى البعض الاخر عكس ذلك حيث ان الدولة التي لاتصادق على التوقيع ملزمة بتمثل المسؤولية تجاه الدولة المتضررة٠

خامسا": حصانة المفاوض

منذ فترة العصور الوسطى جرى العرف على حماية الممثل الدبلوماسي بشخصه وماله ودار سكنه ويضرب على ذلك السلوك قيام الحكومة البريطانية بابعاد السفير الاسباني المعتمد لديها(مندوزا) عام ١٥٨٤ بدلا من محاكمته عملا "بمشورة الفقهاء في حيينها والتي جاءت تطبيقا" لمبدأ الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها السفير المذكور(١).

وقد ثبتت هذه القاعدة العرفية في اتفاقيةفينا للعلاقات الدبلوماسية حيث نصت المادة ٢٩ من الاتفاقية المذكورة.

على صيانة حرمة شخص المثل الدبلوماسي ،وضرورة عدم اخضاعه لأي شكل من اشكال التعذيب او السجن وعلى وجوب معاملته من قبل الدولة بألاحترام المستوجب له،واتخاذ جميع الاجراءات الخاصة بمنع اي اعتداء على شخصه او حريته او كرامته .

كما ان الفقرة (١) من المادة المذكورة قد اكدت على ضرورة تمتع السكن الخاص بالممثل الدبلوماسي بنفس الحرص والحماية التي يتمع بها مقر البعثة.

وخلال الازمة الدبلوماسية التي مر به العراق في علاقته بأمريكا تعرض المندوبون العراقيون الى حالات منعهم من دخول الولايات المتحدة وتحديد حركتهم في المقر الدائم للآمم المتحدة في نيويورك دون مراعاة لآحكام القانون الدولي المعمول بها

الخاتمة

يعتبر التفويض الممنوح للمثل لدولة ضروري لتمكينه من تمثيل بلاده في المفاوضات في الامور التي تهم بلاده وفي عالم متشعب المصالح والعلاقات لابد من احترام هذه القواعد التي اصبحت مدونة في لوائح مكتوبة وللدولة التي تحجب عنها تتعرض للمسألة الدولية .

ومع تزايد نشاط المنظمات الدولية وكثرةالمندوبين المفاوضين في مختـلف انحاء المعمورة ياتي دور هذه المنظمات في حماية المفاوضين سيما في المؤتمرات

التي تعقد برعاية هذه المنظمات والمعاهدات التي تشرف هذه المنظمات على عقدها ٠

---

(١) أرثر نوسيوم / الوجيز في شرح القانون الدولي / ترجمة رياض القيسي /دار الحكمة /٢٠٠٢ص١١٠-١١١

ومع تشعب العلاقات الدولية لتشمل ميادين ذات بعد اقتصادي وتجاري وثقافي واجتماعي والى جانب المواضيع السياسية التي تهم الدول والمنظمات الدولية نرى من الضروري ان يكون هناك وضوح وشفافية في الصلاحيات الممنوحة للمفاوض والموقع على المعاهدات خصوصا" ظهور الحاجة الى اعطاء مصداقية وجدية للدور الذي يقوم به المفاوض والتنفيذ بما يترتب على توقيعه من التزامات .

مراجع البحث

١ ٠ د٠ سموحي فوق العادة –الدبلوماسية والبروتوكول –ط٢ دمشق -١٩٦٠

٢ ٠ د٠ فاضل زكي علي –الدبلوماسية في النظرية والتطبيق –بغداد – ١٩٧٣

٣ ٠ د٠ عصام العطية – القانون الدولي العام – ط٤ – بغداد -١٩٨٧٠

٤ ٠ د٠ علي ابراهيم – الوسيط في المعاهدات الدولية – ط١ – القاهرة – ١٩٩٥

٥ ٠ د٠ علي صادق ابو هيف – القانون الدولي العام – ط١١ – الاسكندرية – ١٩٧٥

٦ ٠ الوقائع العراقية العدد ٣٨٢٥ في ٢٠٠٠/٥/٨

٧ ٠ د٠ محمد طلعت الغنيمي - الوسيط في قانون السلام – منشاة المعارف – الاسكندرية – ١٩٩٣

٨ ٠ د٠ محمد سعيد الدقاق – التنظيم الدولي – ط ٣ – الدار الجامعية – بيروت – ١٩٨٣

٩ ٠ د٠عبد القادر القادري – القانون الدولي العام – مكتبة المعارف – الرباط – ١٩٨٤

١٠ ٠ د٠ فاضل زكي محمد – الدبلوماسية في عالم متغير دار الحكمة للطباعة والنشر – بغداد – ١٩٩٤

١١٠ ارثر نو سيوم - الوجيز في شرح القانون الدولي -ترجمة رياض القيسي – دار الحكمة -٢٠٠٢ –ص١١٠-ص١١١

١٢ ٠ د٠ صلاح الين عامر –مطبعة جامعة القاهرة –ط٢-١٩٩٥-ص٢١٨.